ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	– / 200 درهم	الطريق العادي أو عن طريق الجو أو	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	– / 200 درهم	البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ	الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم	التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف	المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما / 300 درهم	الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم	الجاري به العمل.	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

ولاية فاس. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.97.1050 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسي رقم 1 الذاهب من الدار البيضاء إلى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 980+294 و 837+295 (الشطر الرابع) وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بولاية فاس 1147

ولاية الرباط وسلا. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.203 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.87.385 الصادر في 28 من رمضان 1407 (27 ماي 1987) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بوضع قناة لجلب الماء بالمحيط الحضري بالرباط إنطلاقا من سد سيدي محمد بن عبد الله وذلك قصد تزويد المدن الواقعة بين الرباط والدار البيضاء بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية الرباط وسلا 1147

اقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.654 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مخيم سياحي بمولاي عبد الله بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1148

ولاية تطوان. ـ تحديد قسم «ترنقت» ومقطع «النخلة».

مرسوم رقم 2.99.236 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بتحديد قسم «ترنقت» ومقطع «النخلة»، التابعين للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار»، والواقعين بتراب جماعة الزينات بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم تطوان بولاية تطوان 1148

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة سيدي البرنوصي - زناتة. - اقتناء قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.99.214 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الشلالات بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لأحد الأفراد.... 1150

اقليم الحسيمة. - اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.209 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تارجيست بإقليم الحسيمة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 1150

اقليم بني ملال. - اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.655 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لأولاد ازمام بإقليم بني ملال القاضي باقتناء هذه الجماعة ستة قطع أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 1151

عمالة عين السبع - الحي المحمدي. - اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.667 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لسيدي مومن بعمالة عين السبع - الحي المحمدي القاضي باقتناء هذه الجماعة ست عشرة (16) قطعة أرضية مملوكة لإحدى الشركات..... 1151

اقليم الجديدة. - اقتناء قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.99.658 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للعونات بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الأفراد..... 1152

اقليم الحسيمة. - تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.656 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي للحسيمة بإقليم الحسيمة القاضي بتفويت هذه البلدية 23 قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لمستغليها 1153

اقليم فجيج. - تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.657 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لبوعرفة بإقليم فجيج القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة تعاونية «التضامن» للسكن الاجتماعي..... 1154

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 464.99 صادر في 19 من ذي القعدة 1419 (8 مارس 1999) بتغيير القرار رقم 1346.98 الصادر في 17 من محرم 1419 (14 ماي 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1154

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 547.99 صادر في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف 1155

صفحة

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 724.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بإسناد انتداب صحي..... 1155

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 692.99 صادر في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1156

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 693.99 صادر في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1156

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 691.99 صادر في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة..... 1157

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 694.99 صادر في 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين.. 1157

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 695.99 صادر في 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 1158

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 711.99 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 1158

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 712.99 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة..... 1159

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 713.99 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 1160

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.1050 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسي رقم 1 الذاهب من الدار البيضاء إلى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 980+294 و 837+295 (الشطر الرابع) وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بولاية فاس.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 12 يوليو إلى 12 سبتمبر 1989 بمقر المجلس البلدي لفاس ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسي رقم 1 الذاهب من الدار البيضاء إلى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 980+294 و 837+295 (الشطر الرابع).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المبينتين في الجدول الآتي بعده والمعلم عليهما بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتهما
		(بالمتر المربع)
9	نظارة أحباس القرويين، باب الجديد، فاس.	331
10	نظارة أحباس القرويين، باب الجديد، فاس.	309

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

مرسوم رقم 2.99.203 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.87.385 الصادر في 28 من رمضان 1407 (27 ماي 1987) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بوضع قناة لجلب الماء بالمحيط الحضري بالرباط انطلاقا من سد سيدي محمد بن عبد الله وذلك قصد تزويد المدن الواقعة بين الرباط والدار البيضاء بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية الرباط وسلا.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.87.385 الصادر في 28 من رمضان 1407 (27 ماي 1987) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بوضع قناة لجلب الماء بالمحيط الحضري بالرباط انطلاقا من سد سيدي محمد بن عبد الله وذلك قصد تزويد المدن الواقعة بين الرباط والدار البيضاء بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية الرباط وسلا ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.385 الصادر في 28 من رمضان 1407 (27 ماي 1987) :

«المادة الثانية.- تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في «الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي «المقياس 1/1000 الملحق بأصل المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
7	«نولوازير» 7550 ر	1 ـ بوفيرناند ؛ 2 ـ بيلتيتجيس كاميل، زنقة الكومندان بوركنيون، رقم 8 الرباط.	820	مسير
9	«بلاد حيحي» رسم عقاري رقم 19.098 ر	1 ـ كوميل ايلي ؛ 2 ـ عاوم عمار ؛ 3 ـ كوهن بروسبير، زنقة بوردو، رقم 9، الرباط.	3900	أرض غير مزروعة
2/13	«مفتاح الخير» رسم عقاري رقم 41537 ر	1 ـ السيد محمد بن عبد الرحمان الصديكي ؛ 2 ـ أميمة بنت عبد الرحمان الصديكي ؛ 3 ـ السيدة الغزيل فاطمة، طريق زعير، كلم 2.800، فيلا 2، الرباط.	623	أرض زراعية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
4/13	«رابحة 1 » رسم عقاري رقم 68.223 ر	السادة والسيدات : 1 ـ السيد الغندوري أحمد ؛ 2 ـ السيد الغندوري مسعود ؛ 3 ـ السيد بلقاسي محمد، 39، زنقة عبد المومن، الرباط.	(بالمتر المربع) 509	كذلك

(الباقي لاتغيير فيه).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.99.654 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مخيم سياحي بمولاي عبد الله بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 المؤرخ في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مولاي عبد الله برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 1988 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أجري من 22 فبراير إلى 24 أبريل 1989 ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مخيم سياحي بمركز مولاي عبد الله بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية المبنية في الجدول التالي والمشار إليها بحواش ملونة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
		(بالمتر المربع)	السادة :
1 مكرر	عارية جزء من مطلب التحفيظ رقم 51419 /ج	8600	الحاج محمد بن عزيز بن بوشعيب بمركز مولاي عبد الله.
3	عارية غير محفظة	1600	ورثة الحاج محمد بن الحاج عبد الله بمركز مولاي عبد الله.
4	عارية غير محفظة	1600	نسيمي الزوين عامل مهاجر بفرنسا.

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة مولاي عبد الله بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.236 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بتحديد قسم «ترنقت» ومقطع «النخلة»، التابعين للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» والواقعين بتراب جماعة الزينات بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم تطوان بولاية تطوان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 19 من ذي الحجة 1419 (6 أبريل 1999) في شأن تحديد قسم «ترنقت» ومقطع «النخلة»، التابعين للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار»، بإقليم تطوان بولاية تطوان ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «ترنقت» ومقطع «النخلة»، التابعين للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» بإقليم تطوان بولاية تطوان والبالغة مساحتهما الإجمالية 1517 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 18 أغسطس 1999 من المكان المسمى «عنصر الجوع» على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 18 أغسطس 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «ترنقت» ومقطع «النخلة» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» والواقعين بتراب جماعة الزينات بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم تطوان بولاية تطوان

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «ترنقت» ومقطع «النخلة»، التابعين للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار»، والواقعين بتراب جماعة الزينات بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم تطوان بولاية تطوان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وهذا المقطع وحدودهما والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخلهما :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
بني حزمار قسم «ترنقت»	1461 هـ	**شمالا** : تنطلق الحدود من الجهة السفلى لخندق قشانة مارة بحفة الربيبة، سيد، باب تونيت، ركبة الحمراء، مزيلة، عين مشيخة، سيدي مسعود، قاع الخندق، حجر رويدة، خندق الديب، عين كرمو، العتبة، دهار الزاوية، حفة السلكي، قرن امود، رويدة، جبل فراون، دهار الفران وجبل القصبة إلى نقطة العلو 1034 م. **شرقا** : من نقطة العلو 1034 م مارة بالمكان المسمى كدية الدهار إلى نقطة العلو 1217 م. **جنوبا** : من نقطة العلو 1217 م مارة براس امطوس، امطوس، خندق بوهيبة، خندق تسعة، دربة سنعابو، لغراف، الطريق المؤدي إلى دوار الشواكر، مورا صنوبر، ازيدون، ركبة القنطرة، تشارية، كرة دحمر، كرة دغوغي، دهار خلنج وعنصر الجوع. **غربا** : من عنصر الجوع طول الطريق المؤدي من دوار الزينات إلى بوخلاد مارة بمقلع بولعيش إلى خندق قشانة.	**جماعة الزينات** الدواوير : - ترنقت - زينات - دار شوقر - احرتين - اكلا - افتوحن - اضار - اكرجمن - لمربط **جماعة الحمراء** دواري : - بني موسة - بن عيسى	القطعة A والقطعة B
مقطع «النخلة»	56 هـ	**شمالا** : خندق الفرقة. **شرقا** : خندق السيخة. **جنوبا** : الطريق الوطني رقم 2 وجزء من محيط التشجير. **غربا** : سد النخلة.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعتين المحصورتين المذكورتين في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «عنصر الجوع» يوم 18 أغسطس 1999 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.214 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الشلالات بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الشلالات خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 رمضان 1418 (9 يناير 1998) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الشلالات في 7 رمضان 1418 (9 يناير 1998) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين، مساحتهما الإجمالية 2 هـ و 89 آ و 44 س مساحة الأولى 1 هـ و 50 آ و 3 س موضوع الرسم العقاري رقم 7240د و مساحة الثانية 1 هـ و 39 آ و 41 س تقتطع من الرسم العقاري رقم 109104 ص متواجدتين بالطريق الرئيسي رقم 9 و مملوكتين للسيد الطاهر عرفي.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثمانمائة وثمانية وستون ألفا وثلاثمائة وعشرون درهما (868.320 د) أي على أساس ثلاثين درهما للمتر المربع (30د / م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الشلالات تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.209 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تارجيست بإقليم الحسيمة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تارجيست خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 من شوال 1418 (20 فبراير 1998) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تارجيست في 22 من شوال 1418 (20 فبراير 1998) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية، مساحتها الإجمالية خمسة آلاف وسبعمائة وسبعة وخمسون مترا مربعا (5757 م^2)، موضوع الرسم العقاري رقم 24/1630 في ملك ورثة الشريف الحاج صديق الخمليشي الواردة أسماؤهم ونسب حقوقهم في الرسم العقاري المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليونان وثلاثمائة ألف وألفان وثمانمائة درهم (2.302.800 د) أي على أساس أربعمائة (400) درهم للمتر المربع العاري (400 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تارجيست تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.655 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لأولاد ازمام بإقليم بني ملال القاضي باقتناء هذه الجماعة ستة قطع أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1954) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لأولاد ازمام خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 من شعبان 1418 (23 ديسمبر 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لأولاد ازمام في 22 من شعبان 1418 (23 ديسمبر 1997) والقاضي باقتناء هذه الجماعة ستة قطع أرضية غير محفظة مساحتها الإجمالية أربعة عشر ألفا وأربعة وخمسون مترا مربعا (14.054 م²) مملوكة لبعض الأفراد. ويبين الجدول الآتي أرقام القطع المذكورة وأسماء مالكيها :

أرقام القطع	أسماء الملاك	مساحتها	الثمن الفردي	الثمن الإجمالي
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم/م²)	(بالدرهم)
1	أحمد آيت لفقيه.	7.000	40	280.000
2	الحرمة طالب وخليفة طالب ومحمد وليم ورحال وردي.	1.440	60	86.400
3	محمد الارجاوي.	1.440	60	86.400
4	محمد ادريويش والمصطفى موحال.	1.285	60	77.100
5	عيسى سورير ومحمد المرشادي.	1.604	60	96.240
6	عيسى سورير وابراهيم طلبي ومحمد المرشادي ولكبير سورير ومحمد هاشمي وورضية بنت العربي.	1.285	60	77.100
	المجموع	14.054	—	703.240

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره سبعمائة وثلاثة آلاف ومائتان وأربعون درهما (703.240 د) أي على أساس أربعين درهما للمتر المربع (40 د/ م²) بالنسبة للقطعة رقم 1 وستين درهما للمتر المربع بالنسبة لباقي القطع الأخرى (60 د/ م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لأولاد ازمام تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.667 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لسيدي مومن بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي القاضي باقتناء هذه الجماعة ست عشرة (16) قطعة أرضية مملوكة لإحدى الشركات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لسيدي مومن خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 من شعبان 1412 (17 فبراير 1992) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لسيدي مومن في 13 من شعبان 1412 (17 فبراير 1992) والقاضي باقتناء هذه الجماعة ست عشرة (16) قطعة أرضية في ملك الشركة الوطنية للتجهيز والبناء، ثلاث عشرة (13) منها مشيدة مساحتها (1287 م²) وثلاث (3) منها عارية مساحتها(297 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 81579 س.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ستمائة وثمانية وثلاثون ألفا وأربعمائة وستون درهما (638.460 د) أي على أساس خمسة وأربعين ألف درهم للبقعة المبنية الواحدة (45.000 د/ب م) وسبعة عشر ألف وثمانمائة وعشرين درهما بالنسبة للبقعة العارية الواحدة (17.820 د/ ب ع).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لسيدي مومن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.658 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للعونات بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي للعونات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للعونات في 13 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مساحتهما الإجمالية ثمانية آلاف وستمائة وثلاثة وثمانون مترا مربعا وخمسة وسبعون ديسمترا (2.683,75 م²) مملوكين للسيدين محمد خي والعوني فرينة كما هو مبين في الجدول الآتي :

اسم المالك	المساحة	الثمن الفردي	الثمن الإجمالي
	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
محمد خي	5.840	20	116.800
العوني فرينة	2.843,75	20	56.875
المجموع.....	8.683,75		173.675

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وثلاثة وسبعون ألفا وستمائة وخمسة وسبعون درهما (173.675د) أي على أساس عشرين درهما للمتر المربع (20 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي للعونات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.656 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي للحسيمة بإقليم الحسيمة القاضي بتفويت هذه البلدية 23 قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لمستغليها.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي للحسيمة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من شوال 1417 (27 فبراير 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي للحسيمة في 19 من شوال 1417 (27 فبراير 1997) والقاضي بتفويت هذه البلدية 23 قطعة أرضية غير محفظة من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها الإجمالية ألف وثمانمائة متر مربع وثلاثة عشر ديسمترا (1800,13) لمستغليها المبينة أسماؤهم في الجدول التالي :

أرقام القطع	موقعها	أسماء المستفيدين	مساحتها	الثمن الفردي	الثمن الإجمالي
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	حي السوق	محمد بويزضن.	119	300	35.700
2	كذلك	محمد بولعيون.	100	300	30.000
3	كذلك	فطومة الجيدي.	44,55	300	13.365
4	كذلك	ادريس اقعان.	27,50	300	8.250
5	كذلك	فاطمة أفجاي.	76,42	300	22.926
6	حي الصناعي	فطوم الودان.	126	500	63.000
7	كذلك	الحبيب الإدريسي.	66,48	500	33.240
8	حي المرسى	عمر أغلاج.	80	650	52.000
9	كذلك	محمد مهداش.	77	650	50.050
10	كذلك	محمد اوطاح.	52,54	650	34.151
11	كذلك	عمر أقندوش.	07	650	4.550
12	حي حدو	اسماعيل الرحموني.	12,50	600	7.500
13	حي سيدي عابد	عبد السلام بنحمو.	126	300	37.800
14	كذلك	محمد وعبد السلام أزظوظ.	32	300	9.600
15	كذلك	فريدة بنطاطو.	47,50	300	14.250
16	كذلك	ورثة دادي حبيبة الحاج عمر.	88	300	26.400
17	كذلك	ورثة محند عبد الله المساوي.	113,64	300	34.092
18	حي التجاري	حمادي الوصغيري وأولاده.	103	800	82.400
19	كذلك	عبد السلام أعقوب.	67	800	53.600
20	حي كلابونيطا	علال بنحمو.	36	600	21.600
21	كذلك	فطمة بوسعيد.	105	600	63.000
22	كذلك	مصطفى بن الزعيم.	222	600	133.200
23	كذلك	فطمة محمد أحمد أحدوشا.	71	600	42.600
		المجموع :	1800,13		873.274

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود هذه القطع الأرضية علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثمانمائة وثلاثة وسبعون ألفا ومائتان وأربعة وسبعون درهما (873.274 د) أي على أساس ثمن فردي يتراوح مابين (300 د/م² و 800 د/م²).

المادة الثالثة. ـ يسند إلى رئيس المجلس البلدي للحسيمة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.657 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لبوعرفة بإقليم فجيج القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة تعاونية «التضامن» للسكن الاجتماعي.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لبوعرفة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي لبوعرفة في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) والقاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة، مساحتها ستون ألف متر مربع (60.000 م²) وتقع بين حي الفتح وثكنة القوات المساعدة وذلك لفائدة تعاونية «التضامن» للسكن الاجتماعي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وخمسمائة ألف درهم (1.500.000 د) أي على أساس خمسة وعشرين درهما للمتر المربع (25 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لبوعرفة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 464.99 صادر في 19 من ذي القعدة 1419 (8 مارس 1999) بتغيير القرار رقم 1346.98 الصادر في 17 من محرم 1419 (14 ماي 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1346.98 الصادر في 17 من محرم 1419 (14 ماي 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1346.98 الصادر في 17 من محرم 1419 (14 ماي 1998) ؛

«المادة الأولى. ـ يعين .....

« ..... من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
ولاية جهة مكناس ـ تافيلالت. عمالة وجدة ـ أنجاد.	المكلف بتسيير أكاديمية مكناس.	أستاذ السلك الأول	الخازن الجهوي بمكناس.
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1419 (8 مارس 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 547.99 صادر في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر مايلي :

المادة الأولى

تعين رئيسة قسم الشؤون الإدارية، آمرة مساعدة لصرف نفقات ميزانية قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 724.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد ابراهيم سبيل، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 98/9 بتاريخ 7 أبريل 1999.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 692.99 صادر في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 مارس 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في الآداب المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

Titulo de doctor-Universidad de Malaga-Espagne

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 693.99 صادر في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

- Grado de doctor en biologia - Universidad de Sévilla - Espana.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 691.99 صادر في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع (الفقرة الأولى) منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه كما يلي :

« – Diplôme d'ingénieur d'Etat (métallurgie) délivré par le « Centre universitaire de Tiaret (Institut de génie « mécanique) – Algérie ;

« – Diplôme d'ingénieur d'Etat en génie civil (voies et « ouvrages d'art) délivré par l'Université Djilali Liabès, « Sidi Bel - Abbès (Institut de génie civil) - Algérie ;

« – Diplôme d'ingénieur d'Etat (technologie des liants « minéraux et du béton) délivré par l'Université de « Boumerdès - Algérie ;

« – Diplôme d'ingénieur d'Etat en bâtiment (structure) délivré « par l'Université des sciences et de la technologie Houari « Boumediène (Institut de génie civil) - Algérie ;

« – Diplôme d'ingénieur d'Etat (Électronique) délivré par le « Centre universitaire de Mostaganem – Algérie ;

« – Master of science en ingenierie (construction « hydrotechnique des ouvrages fluviaux et des centrales « hydroélectriques) délivré par l'Université technique « d'Etat de Saint-Petersbourg – ex-U.R.S.S. ;

« – Master in engineering (exploitation technique des systèmes « Électriques aéronautiques et des systèmes de pilotage et « de navigation) délivré par l'Université internationale de « l'aviation civile de Kièv – Ukraine. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 694.99 صادر في 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 15 منه ؛

وعلى القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد بعض لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

« ـ دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير ـ المملكة المغربية ؛

« ـ شهادة الليسانس في الحقوق المسلمة من طرف معاهد العلوم «القانونية والإدارية التابعة للجامعات الجزائرية ـ الجمهورية «الجزائرية.

« ـ درجة البكالوريا في العلوم - Le grade de bachelier «ès sciences (B Sc) المسلمة من طرف جامعة مونتريال ـ كندا ؛

« ـ درجة البكالوريا في الفنون Le grade de bachelier - ès art (B A) «المسلمة من طرف جامعة كبيك (Quebec) بمونتريال، ـ كندا ؛

« ـ درجة بكالوريوس التربية في الرياضة المسلمة من طرف جامعة «الملك سعود، المملكة العربية السعودية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ـ درجة الباكالوريوس المسلمة من طرف كلية الآداب بالجامعة
«الأردنية ـ المملكة الأردنية ؛
« ـ شهادة الليسانس في الترجمة التحريرية والفورية
« Titulo Universitario oficial de Licenciada en traduction E interpretacion » المسلمة من طرف جامعة غرناطة ـ المملكة
«الإسبانية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 695.99 صادر في 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة (DESA) المسلم من طرف الجامعات
«المغربية ؛
« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (DESS) المسلم من طرف
«الجامعات المغربية ؛
« ـ شهادة الدكتوراه في العلوم المسلمة من طرف كليات العلوم
«المغربية، مشفوعة بشهادة الدراسات المعمقة (الاستقصائية) المسلمة
«من طرف نفس الكليات ؛
« ـ شهادة الدكتوراه في الآداب المسلمة من طرف كليات الآداب والعلوم
«الإنسانية المغربية، مشفوعة بشهادة استكمال الدروس المسلمة من طرف
«نفس الكليات ؛
« ـ شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،
«المسلمة من طرف كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
«المغربية، مشفوعة بشهادتي الدراسات العليا المسلمتين من طرف نفس
«الكليات.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 711.99 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401(23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«درجة الماجستير في العلوم الإدارية (Magister der verwaltungswissenschaften) المسلمة من طرف المدرسة العليا للعلوم «الإدارية بسبير (SPIRE) جمهورية ألمانيا، مشفوعة بدبلوم السلك العادي «للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية أو بشهادة الإجازة المغربية أو بما «يعادلها،

«درجة الميتريز في التربية (M.E.D) Maître en éducation المسلمة «من طرف جامعة كيبيك بشيكوتيمي ـ كندا، مشفوعة بشهادة البكالوريا «المسلمة من طرف الجامعات الكندية أو شهادة الإجازة المغربية أو بما يعادلها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«درجة الماجستير في الدراسات القانونية المسلمة من طرف معهد «البحوث والدراسات العربية (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم) «بالقاهرة - جمهورية مصر العربية، مشفوعة بشهادة الإجازة المغربية «أو بما يعادلها،

«درجة الماستير في الحقوق (Master of laws) المسلمة من طرف «جامعة إيسيكس - المملكة المتحدة، مشفوعة بشهادة الباشلور المسلمة «من طرف الجامعات الإنجليزية أو بشهادة الإجازة المغربية أو بما يعادلها،

«درجة الماستير في الفنون (M.A) المسلمة من طرف جامعة الدولة «للسانيات بكييف - أوكرانيا، مشفوعة بشهادة الباشلور المسلمة من طرف «نفس الجامعة أو بشهادة الإجازة المغربية أو بما يعادلها،

«درجة الماستير في العلوم (M.S) المسلمة من طرف جامعة صداقة «الشعوب - بموسكو - الاتحاد السوفياتي سابقا مشفوعة بدرجة الباشلور «في العلوم (B.S) المسلمة من طرف نفس الجامعة أو بشهادة الإجازة «المغربية أو بما يعادلها،

«درجة الماستير في الفنون (M.A) المسلمة من طرف جامعة الدولة «للسانيات بمنسك - الاتحاد السوفياتي سابقا، مشفوعة بشهادة الباشلور «المسلمة من طرف نفس الجامعة أو بشهادة الإجازة المغربية أو بما «يعادلها،

«درجة الماجستير في القانون العام والعلاقات الدولية المسلمة من طرف «كلية الحقوق - جامعة عين شمس - جمهورية مصر العربية، مشفوعة «بشهادة الإجازة المغربية أو بما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين .

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 712.99 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما الفصل التاسع (الفقرة الأولى) منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه كما يلي :

« - Diplôme d'ingénieur de l'automatisation (automatisation des « processus industriels et de la production) délivré par « l'Académie d'Etat technologique des matériaux de « construction de Belgorod - Fédération de Russie ;

«- Diplôme d'ingénieur électromécanicien délivré par l'université « d'Etat technique de Novotcherkassk - Fédération de Russie ;

«- Master of science en ingénierie (machines et appareils des « productions alimentaires) délivré par l'Académie d'Etat des « technologies alimentaires d'Odessa - Ukraine ;

«- Master of science en engineering (système de traitement de « données et de commande) délivré par l'Institut d'aviation de « Kharkov- Ukraine ;

«- Master of science en ingénierie (systèmes informatiques dans « le menagement) délivré par l'Université d'Etat polytechnique « de Kharkiv - Ukraine ;

«- Diplôme d'ingénieur civil chimiste délivré par la Faculté « polytechnique de Mons-Belgique. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 713.99 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« - درجة دكتور في الفلسفة (ph.D) في العلوم المسلمة من طرف «اللجنة العليا للشهادات بجمهورية أوكرانيا - مشفوعة بشهادة «الإجازة المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

« - شهادة الدكتوراه (Diploma de dotor) المسلمة من طرف معهد «البيولوجيا ببوخاريست - جمهورية رومانيا ، مشفوعة بشهادة «الإجازة المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

« - درجة الماستير في الفنون (Degree of master of Arts in Haussa) «المسلمة من طرف جامعة بايرو بكانو - نيجيريا ، (Bayero University, Kano Nigeria) مشفوعة بشهادة الإجازة المسلمة من «طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.